

الوسيط في المذهب

الحضانة كي لا تبقى الإجارة في مقابلة مجرد العين فإن الأصل في الإجارة المنفعة وإن استؤجرت للحضانة لم يستتبع الإرضاع .

وأما الحبر في حق الوراق والصبغ في حق الصباغ فيه طريقان .

منهم من قال هو كاللبن في حق الحضانة فيخرج عل الخلاف في اتباعه وإن لم نحكم بالتبعية فإن شرط فيه وهو مجهول جاز كما في اللبن .

ومنهم من قطع بأن الحبر والصبغ مستقل وهو مستتبع لا تبع فإن شرط فلا بد وأن يذكر ويعرف ثم يكون جمعا بين بيع وإجارة بخلاف اللبن فإنه لا يفرد اعتيادا .

فرع لو انقطع لبن المرضعة ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها أنه ينفسخ لأن اللبن كل المقصود والباقي تابع .

والثاني يثبت الخيار لأن الأصل عمل الحضانة وهذا عيب .

والثالث أن كل واحد مقصود فهو كما لو استأجر عبيدين فتلغ أحدهما .

المسألة الثانية إذا نسي المتعلم ما حفظ .

قيل إن كان ما دون سورة يجب على المعلم إعادته .

وقيل ما كان دون آية وهو تحكم .

ولعل الأصح أنا ما نسي في مجلس التعلم يجب إعادته وكأنه لم يثبت في